اجل وصحة وضدها ولا بينة لاحدهما او تعارضت بينتاهما تحالفا كما مر
في البيع في كيفية اليمين ومن يبدا به نعم يبدا هنا بالزوج لقوة جانبه
ببقا البضع له وخرج بمسمى مالو وجب مهر المثل لفحو فساد تسمية
ولم يعرف لها مهر مثل واختلفا فيه فيصدق بيمينه لانه غارم
ويكون ما يدعيه اقل مالو كان اكثر فتاخذ ما ادعته ويبقى الزايد
في يده كمن اقر لشخص بشيء فكذبه والاصل براءة ذمته عما زاد ويتحالف
عند الاختلاف السابق ايضا وارثاهما ووارث واحد منهما والاخر لقيامه
مقام مورثه نعم الوارث انما يحلف في النفي على نفي العلم كما اعلم ان مورثي
نكح بالف وانما نكح بخمس مائة ولا يلزم من القطع بالثاني القطع بالاول
لاحتمال جريان عقدين علم احدهما دون الاخر بخلاف المورث فانه يحلف
على البت مطلقا ثم بعد التحالف يفسخ المهر المسمى اي يفسخه كلاهما او
احدهما والحاكم وينفذ باطنا ايضا من الحق فقط لمصيره بالتحالف كالبيع
ويجب مهر مثل وان زاد على ما ادعته لان التحالف يوجب رد البضع
وهو متعذر فوجبت قيمته ولو ادعت تسمية لقدر فانكرها من اصلها
ولم يدع تفويضا تحالفا في الاصح لان حاصله الاختلاف في قدر المهر لانه
يقول الواجب مهر المثل وهي تدعي زيادة عليه والثاني يصدق الزوج
بيمينه لموافقته للاصل ويجب مهر المثل ولو ادعى تسمية قدر دون مهر
المثل فانكرت ذكرها تحالفا ايضا فان كان مهر المثل او الاكثر منه من غير
نقد البلد تحالفا ايضا كما ذكره ابن الرفعة وان ادعى تفويضا فالاصل
عدم التسمية من جانب وعدم التفويض من جانب فيحلف كل منهما على
نفي مدعي الاخر تمسكا بالاصل وكما لو اختلفا في عقدين فاذا حلفت وجب
لها مهر المثل فلو كانت هي المدعية للتفويض وكانت دعواها قبل الدخول
فذلك خلافا لمن استظهر عدم سماع دعواها اذ لم يدع على الزوج شيا
في الحال غايته ان لها ان تطالب بالفرض ووجه رده امتناع مطالبتها
له حينيذ بفرض مهر مثلها لدعواه مسمى دونه ولو ادعت تكاذبهما

مثل لانتفا جريان تسمية صحيحة فاقر بالنكاح وانكر المهر بان نفاه في العقد
او سكت عنه بان قال نكحتها ولم يزد اي ولم يدع تفويضا ولا اخلا
النكاح عن ذكر المهر فالاصح تكليفه البيان لان النكاح يقتضيه فان
ذكر قدرا وزادت عليه تحالفا لانه اختلاف في قدر المهر وقول جمع في قدر
مهر المثل محل تامل لانها تدعي وجوب مهر المثل ابتدا وهو ينكر ذلك
ويدعي تسمية قدر دونه فان اريد ان هذا قد ينشا عنه الاختلاف في
قدر المهر بان يدعي ان المسمى قدر مهر مثلها فتدعي عدم التسمية
وان مهر مثلها اكثر مما ذكر علي ما فيه وعلي كل فهذه غير مسالة
القول قوله في قدر مهر المثل لانهما ثم اتفقا علي انه الواجب وان
العقد خلا عن التسمية بخلافه هنا وقول الشارح هنا بان نفي في
العقد او لم يذكر فيه صادق بنفي التسمية راسا او بتسمية فاسدة
لان السالبة الكلية تصدق بنفي الموضوع وقوله بان نفي في العقد
راجع لقوله او سكت عنه فهو لف ونشر مرتب فلا نكرار فيه مع قوله
سابقا بان لم تجر تسمية صحيحة اذ ذاك بيان مهر المثل وهنا بيان
للانكار او السكوت وان اصر منكرا للمهر او ساكتا حلفت يمين الرد
انها تستحق عليه مهر مثلها وقضي لها به عليه ولا يقبل قولها ابتدا
لان النكاح قد يعقد باقل متمول وفارقت ما قبلها بانهما ثم اختلفا
في القدر ابتدا الان انكاره التسمية ثم يقتضي وجوب مهر المثل
وهنا ادعاها ازيد وهنا انكر المهر اصلا ولا سبيل اليه مع الاعتراف
بالنكاح فتكلفه البيان وخرج بقوله مهر مثل ما لو ادعت نكاحا بمسمى
قدر المهر او لا فقال لا ادري او سكت فانه لا يكلف البيان على الراجح
لان المدعي به هنا معلوم بل يحلف على نفي ما ادعته فان نكل حلفت
وقضي لها وظاهر ان الوارث في هذه المسايل كالمورث والثاني انه
لا يكلف بيان مهر والقول قوله بيمينه انها لا تستحق عليه مهرا لان
الاصل براءة ذمته والثالث القول قولها بيمينها لان الظاهر معها ولو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)